

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٩٨ لسنة ٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة  
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة  
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات  
القياسية المصرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات  
القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛  
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة  
رقم (٣١٧) المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣١ ؛  
ولصالح العمل ؛

قرر:

( مادة أولى )

يُمنح المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكيميائية مهلة مقدارها ستة أشهر  
لتوفيق أوضاعهم بالنسبة للمواصفات الملزمة من قبل وبيانها كالاتى :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	١-٣٧٩٥	متطلبات بطاقة كفاءة الطاقة لمكيفات الهواء - ج ١ : مكيف هواء الغرفة ( شباك - منفصل ) ثابت السعة والمزود بضغط ثابت السرعة



رقم المواصفة	اسم المواصفة	م
١٤٩٨	متطلبات الأمان للأجهزة الكهربائية المنزلية وما شابهها - المتطلبات الخاصة بالسخانات الكهربائية ذات التخزين للمياه	٢
٤٥٦٢	ألوان الشمع وألوان الزيت	٣
٦٦٨٥	مجوهرات - نقاوة سبائك المعدن النفيس	٤

( مادة ثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٦/١١/٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل